لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم
صاحبها ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا
فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا نظائر فانه يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح
ندبا وغير ذلك قوله الكبر في السن معناه يريد الكبر في السن والكبر منصوب باضمار يريد ونحوها
وفي بعض النسخ الكبر للام وهو صحيح قوله يحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم قد يقال كيف
عرضت اليمين على الثلاثة وانما يكون للوارث خاصة والوارث عبد الرحمن وهو اخو القتيل واما الاخران
فابنا عم لا ميراث لهما مع وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث
فاطلق الخطاب لهم والمراد من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام
الجمع في صورة مقتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث
واما قوله صلى الله عليه وسلم تستحقون قاتلكم او صاحبكم فمعناه يثبت حقكم على من حلفتم
عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين العلما واعلم انه انما يجوز لهم الحلف
اذا علموا او ظنوا وانما عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط
وليس المراد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ولهذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد قوله فوداه
من ابل الصدقة انما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا للنزاع واصلاحا لذات
البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من
الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع
المنازعة واصلاح ذات البين بدفع ديته من عنده قوله في رواية فوداه من عنده يحتمل ان
يكون من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت مال المسلمين واما
قوله في روايه من ابل الصدقة فقد قال بعض العلما انه غلط من الرواة لان الصدقة المفروضة
لا تصرف في هذا المصرف بل هي للاصناف التي سماهم الله تعالى وقد قال الامام ابو اسحاق المروزي
من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا الحديث فاخذ بظاهره وقال جمهور اصحابنا وغيرهم
معناه اشتراها من اهل الصدقات بعد ان ملكوها ثم دفعها تبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي
عن بعض العلما انه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول هذا الحديث عليه وتاوله بعضهم
على ان اوليا القتيل كانوا محتاجين ممن يباح لهم من الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير
لا يدفع الى الواحد الحايل من الزكاة بخلاف اشراف القبايل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه
من سهم المولفة من الزكاة استيلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة لا يجوز صرفها
الى كافر والمختار ما حكيناه عن الجمهور انه اشتراها من ابل الصدقة وفي هذا الحديث ينبغي

للامام

للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين وفيه اثبات القسامة وفيه الابتدا
بيمين المدعي في القسامة وفيه رد اليمين على المدعى عليه اذا نكل المدعي في القسامة وفيه جواز
سماع الدعوى في الدما وفيه جواز اليمين بالظن وان لم يتيقن وفيه ان الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الاسلام والله اعلم

حديث الكذب كله اثم الا ما نفع به مسلم الخ بجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الكشر لا يقطع الصلاة الخ قوله الكشر قال في النهاية الكشر ظهور الاسنان للضحك
وكاشره اذا ضحك في وجهه وباسطه والاسم الكشرة كالعشرة قوله يقطعها القرقرة الضحك العالي والله اعلم

حديث الكلب الاسود البهيم شيطان الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث الكلمة الحكمة ضالة المومن الخ قوله الكلمة الحكمة قال الدميري الحكمة هي كل ما منع
من الجهل وزجر عن القبيح قال الله تعالى يوتي الحكمة من يشا ومن يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال ابن عطية اختلف الناس في الحكمة في هذه الاية فقال ابن عباس المعرفة بالقران فقهه وناسخه
ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه وقال قتادة الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الحكمة الاصابة
في القول والفعل وقال ابن زيد وابوه زيد بن اسلم الحكمة العقل في الدين وقال مالك الحكمة المعرفة بالدين
والعمل به والفقه فيه والاتباع له وروي عن محمد بن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع
له وقال ايضا الحكمة العقل في الدين والعمل به وقال الربيع الحكمة الخشية ومنه قول النبي صلى الله
عليه وسلم راس كل شي خشية الله تعالى وقال ابراهيم الحكمة الفهم وقال الحسن هي الورع
وهذه الاقوال كلها قريبة من بعضها بعضا لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او
قول وكتاب الله حكمة وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حكمة وكل ما ذكر فهو جز من الحكمة
التي هي الجنس وقال الزمخشري الحكمة هاهنا العلم والعمل والحكيم عند الله تعالى هو العالم
العامل وقال ايضا الاحمق لا ينتفع بالحكمة كما لا ينتفع بالورد صاحب الزكمة وهذا الحديث رواه
العسكري في امثاله من حديث ابراهيم بن الفضل المدني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلمة الحكمة ضالة كل حكيم فاذا وجدها
فهو احق بها قال الشيخ اراد صلى الله عليه وسلم ان الحكيم يطلب الحكمة ابدا وينشدها فهو
بمنزلة المضل ناقته يطلبها ثم روي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ضالة المومن
حيث وجده اخذه ثم روي عن ابن عباس انه قال خذوا الحكمة ممن سمعتموها فانه قد يقول الحكمة
غير الحكيم وتكون الرمية من غير الرامي ثم روي عن مبارك بن فضالة قال خطب الحجاج فقال ان
الله امرنا بطلب الاخرة وكفانا مونة الدنيا فليته كفانا مونة الاخرة وامرنا بطلب الدنيا فقال
الحسن ضالة مومن عند فاسق فلناخذها ثم روي عن يوسف بن اسباط قال كنت مع سفيان